

بلغ المرام (تتمة باب الوضوء) 3341/5/1 (عبدالرحمن البراك)

91

عبدالرحمن البراك

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في [بلغ المرام لكتاب الوضوء طبع المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه - 00:00:00](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ توظف مسح بناصيته وعلى العمامة والخفين اخرجه مسلم هذا الحديث مما استدل به على يعني [جواز المسح على العمامة قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في مسح الرأس ثلاث - 00:00:16](#)

سنن المزح على الرأس وهذا هو الاصل والكثير المسح على العمامة وحدها هي هذه الصورة المسح مسح الناصية مقدم الرأس [والاتمام على العمامة والمسح عن العمامة من جنس المسح على الخفين كما ذكر هنا - 00:00:43](#)

سيأتي باب المسح على الخفين يأتي بقى لكن يا نهال مناسب للباب الثاني باب المسح على الخفين لكن لعله قدمه هنا بما فيه من النزع [المزح على الناصية ولعله يستدل به - 00:01:05](#)

لقول من يقول انه يجزي في مسح الرأس المزح على الناصية يعني ولكن هذا لا يعني لا يصح دليلا لهذا لانه في الحديث مزى بناصيته [وعلى العمامة فلم يقتصر على المسح على الناصية - 00:01:31](#)

حتى يكون دليلا على جواز الاقتصر عليها دون بقية الرأس يقول وعلى الخفين وسيأتي القول فيه المهم ان هذا يعني من من [صفة الوضوء من صلة الوضوء اذا كان الانسان لابسا لعمامة - 00:02:05](#)

او ملابس اللقبين انه اذا توضأ يغسل وجهه ويديه فيما يمسح على عمamatته ويمسح عرظه فاذ لكن بشرط ان يكون قد لبسهما على طهارة [كما سيأتي نعم وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم ابدأوا بما \[بدأ الله به اخرجه النسائي هكذا بلفظ - 00:02:32\]\(#\)](#)

مروى مسلم وهو عند مسلم بلفظ الخبر هذا طرف من حديث الطويل حديث جابر الطويل في صفة الحج حج النبي صلى الله عليه [وسلم وفيها انه لما فرغ من الطواف وركعتي الطواف عند المقام - 00:03:01](#)

اتى الصفا فرق الصفا وتلا الآية ان الصفا والمروءة من شعائر الله ثم قال ابدأ بما بدأ الله به. يعني ابدأ بالصفا كما بدأ الله بها في الذكر [وهذا فيه ارشاد الى تقديم ما قدمه الله في الذكر - 00:03:20](#)

ولهذا وهذا يشمل او يقتضي البداءة بالوجه ثم اليدين يعني ان هذا الحديث هو من الادلة على وجوب الترتيب في الوضوء لن يصح [الوضوء المنكس لانه خلاف ما بينه النبي عن رسول الله - 00:03:50](#)

صلى الله عليه وسلم مبين لما انزله الله للناس ما نزل اليهم الرسول صلى الله عليه وسلم توضأ وعلم الناس الوضوء وكان وضوهم [مطابقا للاية في ترتيب اعضاء الوضوء وكان يغسل وجهه كما تقدم - 00:04:25](#)

ثم يغسل يديه الى المرفقين ثم يمسح رأسه ثم يغسل رجليه على وفق قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا [برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين فهذا من الادلة جاء رواية النسائي ابدأوا بما بدأ الله به. عند مسلم بلفظ الخبر - 00:04:53](#)

ابدا يعني معناها ان الرسول يخبر عن نفسه انه يبدأ ولكنه خبر يتضمن الارشاد الى البداءة بما بدأ الله به وقدم المؤلف رواية [النسائي لانها جاءت بصيغة الامر ولا نdry تماما هل جاءت - 00:05:23](#)

ابي الرسول قال ابدأوا او جمع بينهما فالله اعلم هل قال ابدأوا بما بدأ الله به انا بدأ بما بدأ لا عند النسائي بلفظ الامر وعند مسلم
بلفظ الخبر ولكن يضم الى ذلك - [00:05:55](#)

محافظته صلى الله عليه وسلم على الترتيب في الوضوء فالترتيب في الوضوء واجب الفقهاء يعبرون عن اعمال الوضوء بالفروض
اشارة الى تأكيدها فروض الوضوء غسل الوجه اليدين المرفقيين مسح الرأس وغسل الرجلين الى الكعبين - [00:06:19](#)
وكذلك من فروض الوضوء الترتيب لكن ليست هذه الفروض على سوا الترتيب فيه بعض الخلاف على العلماء الموالاة اما غسل هذه
الاعضاء او ما امر الله بغسل ومسح ما امر الله بمسحه - [00:06:53](#)

هذا يعني فرض فلو ترك الانسان عضوا بل لو ترك موظعا من رجله او يده لن يصح وضوء كما تقدم في حكم الاسباغ واما الترتيب
فبه نزاع الترتيب بالنسبة للناس لو نسي الانسان وقدم - [00:07:26](#)
ينبغي له يتعممه. لو نسيت ما سرعتك وغسلت رجليك فيحسن ينبغي ان تعيد وتمسح وتغسل رجليك لكن لو لم يفعل الانسان او او
نسي الترتيب وتم وضوئه فارجو انه - [00:08:03](#)

صحيح ان لا يجب عليه ان يعيد لكن ما دام انه في حال الوضوء ينبغي له ان يستدرك حتى يكون وضوئه بيقين اما ان يتعمد
التقديم والتأخير فهذا لاعب في في العبادة لا يجوز - [00:08:30](#)

سبحان الله من احدث ابن عبد الله هذا رد هذا يجب العبادة كما امر وكما بين الرسول عليه الصلة والسلام لكن
متى انتبه لهذا لا يعيد الوضوء لا يعيد غسل وجهه - [00:09:04](#)

على كل حال احتاط اقول احتاط لانه فاته الترتيب هذى لانه غسل وضوئه غسل اليد ما ما تم عاد لتحقيق الترتيب لكن ما يعيد
ليش يعيد اقل شيء يغسل يديه - [00:10:01](#)

اه او نعم يغسل يديه فرجليه هذا هذا يعني ابلغ ما يمكن ان يفعله رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضا
دار الماء على مرفقيه اخرجه الدارقطني - [00:10:27](#)

واسناده ضعيف. على كل حال الحديث ضعيف لكن يقول اذا توظأ دار الماء علم الفقيه يعني انه يغسل مرفقيين من من جميع جوانبه
المرفقة رأس العظم لا ان الفقيه يمكن ان يطلق على نفس المفصل - [00:10:45](#)

هذا المراد والحديث ضعيف ما نحتاج الى الوقوف معه نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه - [00:11:09](#)

اخوجه احمد وابو داود وابن ماجة واسناده ضعيف للترمذى عن سعيد بن زيد وابي سعيد نحوه قال احمد لا يثبت فيه شيء هذا
الحديث قد جاء عن جمع من من الصحابة كما ذكر الشيخ ابو هريرة وسعيد - [00:11:23](#)

وابي سعيد لكن هو ضعيف جميع طرقه كما قال الامام احمد لا يثبت في هذا الباب شيء ومع ذلك المشهور من مذهب الامام احمد ان
التسمية في على الوضوء واجب - [00:11:43](#)

واجب بمعنى انه يقولون يسقط يسقط يعني واجب مع الذكر اي مع التذكرة ويسقط الوجوب مع النسيان وقيل بل انه مستحب هذه
الاحاديث لا تنهاضوا للدلالة على الوجوب والفالهاوات - [00:12:05](#)

لكن غاية الامر بعموم الدالة على استحباب بذكر اسم الله كل امر ذبيان لا يبدأ فيه باسم الله فهو اقطع هذا الحديث يعني مع
تعدد طرقه وكثرة طرقه بالاستحباب - [00:12:30](#)

و فيه من يرى ان التسمية بدعة لانه لن يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه تم عند الوضوء فمن نقل وضوئه عثمان وعبدالله بن
زيد لم يذكروا انهم لم يذكروا عنهم ولم يذكروا عن النبي انه لما بدأ قال - [00:13:02](#)

قال باسم الله لكن نقول ما يلزم قد يكون قاله ولم يجهر به الله اعلم اذا تذكر الانسان ان يسمى في ذلك خير وخروج من الخلاف الى
هنا يا محمد - [00:13:26](#)

لا ما هو وهو يتوضأ وهو يتوضأ جاء احسن الله اليكم تقول يا محمد نقول بارك الله فيكم الان في تخریج الحديث ذكر البسام قول

احمد ليس فيه شيء يثبت - 00:14:02

قال العقيلي الاسانيد في هذا الباب فيها لين وقال ابو حاتم وابو زرعة ان الحديث ليس ب صحيح ثم بعد ذلك ذكر تصحيح ابن حجر والشوکاني وابن اي نعم قال وقال الشوکاني - 00:14:27

ولا شك ان طرق الحديث تنهض للاحتجاج بها وقد حسنها ابن الصلاح وابن كثير ومن صحق هذا الحديث المنذري وابن القيم والصناعي والشوکاني واحمد شاكر موقفنا من هذا يا شيخ؟ موقف ممکن نقول الكتاب بالله ولا ولا سميت وضوئك صحيح -

00:14:43

نعم - 00:15:05